او الانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة واما الماء المستعمل نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة وعند
محمد رحمه الله طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء
ازيل به الحدث او استعمل في البدن على وجه القربة امرأة غسلت القدر
او القصاع او غسلت يديها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب
دبغ فقد طهر جازت الصلوة عليه الا جلد الآدمي والخنزير وذكر
في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم
جلد الآدمي اذا وقع في الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخانية كل ما كان سؤره

با

نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وعن محمد رحمه الله جلد الكلب والذئب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها و
صوفها وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
وذكر الشيخ الامام الاسبانكي رحمه الله في شرحه السني اذا اخرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه
مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة
على ضربين حقيقية وحكمية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة وغيرهما

فالخفيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)